في الكلام بين الحسن والقبيح كما ان من يخلط في كلامه
فقط احف سكرا مما قبله ممن نوزع في عدم اقامة
الحد انه لم يصل الى اعلا الحال الان عنده فقد قيل نوزعه
من جهة المثنوية على انتفا كمحارم الله ومن نوزع
واقام الحد بوجود ادنى الصفات دون اعلاها فانه قد
قيل نوزعه من جهة احتراز فلك المسلم الشارب للمسكر
فافهم وايضاح ذلك ان من لا يعرف السماء من الارض
ولا يميز بالكلية ومن لا يعرف المراة من الرجل
يدرك الاشخاص ولكن جهل الاوصاف ومن اختلط
كلامه يدرك السماء من الارض ويميز بين الرجل والمراة
ولكن عند لمحات عينيه تطرق فرق عما كان عنده شعوره
في اول كلماته شهرا لقبل ان ينتهيا فالائمة ما بين
ناظر لظاهر الشريعة وما بين محترز لذلك المسلم الشارب
فلكل وجه وشهد ومن ذلك قول ابي حنيفة و
مالك ان حد شارب الخمر ثمانون مع قول الشافعي واحمد
في احدى روايتيه ورجحه الخرقي انه اربعون في حق
الحر واما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق
كما مر اول الباب فعلى الاول حده اربعون وعلى الثاني
حده عشرون فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الخمر الغالب
عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت
عقوبة الحر [illegible] دون العبد على قاعدة فقههم من
عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل ان يكون الحد ثمانين
في حق من سكر وعربد واذى الناس والاربعين في
حق من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة

انه لو

انه لو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حد مع قول ابي
حنيفة انه لا يحد فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مؤاخذته
باقراره والحكم بأثر مع الشرب لا مع الريح عكس الثاني
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو وجد منه ريح
خمر ولم يقر لم يحد مع قول مالك انه يحد فالاول مخفف
والثاني مشدد في اقامة الحد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في اصح اقواله
انه لا يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي
مع قول ابي حنيفة انه يجوز للعطش لا للتداوي ومع
قول الشافعي في القول الاخر انه يجوز شرب القليل
للتداوي ومع قوله في القول الثالث يجوز للعطش
ما يقع به الري فقط فالاول مشدد في عدم جواز شربها
للضرورة والثاني مفصل وكذلك الثالث والرابع فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل
الاول على حال الاكابر من اهل الصبر والتقوى فيصبر
احدهم حتى يضطر فيشرب اذ ذاك خوفا انه يموت كما
انه يصح حمله على اوائل الضر ورقة العطش ووجه
قول ابي حنيفة ان شربه للعطش فيه بقاء الروح واما
التداوي ففي الحديث ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما
حرم عليها وبقية الوجوه ظاهرة والله تعالى اعلم

باب التعزير

اتفق الائمة على ان التعزير مشروع في كل معصية لا حد
فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير
عليه هل هو حق واجب لله تعالى ام غير واجب فقال الشافعي

Copyright © King Saud University